

تعليمات رقم (3) لسنة 2023
"تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية وتعديلاتها"
صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2023/14/631) بتاريخ 2023/5/2

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي (2024/2023).

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

المجلس : مجلس العمداء.

العميد : عميد الكلية / المعهد / الأكاديمية في الجامعة.

الكلية : أي كلية أو معهد أو أكاديمية في الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

البرنامج الدراسي : أي برنامج من برامج القبول (العادي والموازي والدولي).

السنة الدراسية : فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصلاً دراسياً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

الساعة المعتمدة : وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (16) ست عشرة محاضرة نظرية.

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (2):

تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة باستثناء طلبة الكليات التي لها تعليمات خاصة بها، حيث تطبق عليهم التعليمات الخاصة بهم.

الخطة الدراسية:

المادة (3):

يتم إقرار الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، بقرار من مجلس العمداء بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (4):

أ. توضع الخطط الدراسية في إطار نظام الساعات المعتمدة.

ب. يخصص لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن يقل عدد الساعات أو يزيد على ذلك.

ج. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة النظرية الأسبوعية هي: ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي أو المشاغل الهندسية فيجري احتسابها لكل مادة على

حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين عمل مخبري، وتحتسب مواد الندوات والبحوث ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة.

المادة (5):

يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية في التخصصات التي تقدمها الكليات كما يلي:

الكلية	عدد الساعات المعتمدة
العلوم	(132)
الأعمال	(132)
العلوم التربوية	(132)
الهندسة	(160) باستثناء تخصص هندسة العمارة (172)
العلوم الطبية التطبيقية	(136)
التربية البدنية وعلوم الرياضة	(132)
التمريض	(136)
الأمير الحسن بن طلال للموارد الطبيعية والبيئة والأراضي الجافة	(132)
الملكة رانيا للسياحة والتراث	(132)
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	(132)
الملكة رانيا للطفولة	(132)
الأداب	(132)
العلوم الصيدلانية	(165)
الطب البشري	(257)

المادة (6):

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في جميع

التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو التالي:-

أ. متطلبات الجامعة : (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:

1- المواد الإجبارية:

(18) ثماني عشرة ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
2116011101	مهارات التواصل باللغة العربية	3	121601099
2116021101	مهارات التواصل باللغة الإنجليزية	3	121602099
2214041117	علوم عسكرية	3	-
1714041118	تربية وطنية	3	-
2114041123	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2	
2114041124	الريادة والابتكار	2	
2114041125	المهارات الحياتية	2	

مع مراعاة ما يلي:

- أ. يتقدم الطلبة غير الناطقين باللغة العربية إلى امتحان مستوى يعده مركز اللغات، وفي حالة اجتياز الطالب الامتحان يدرس مادة مهارات التواصل باللغة العربية (2116011101)، بخلاف ذلك يدرس (9 ساعات معتمدة كمواد استدرائية) قبل البدء بدراسة مواد الخطة، أما المواد فهي: قراءة النصوص (121601087) والكتابة (121601088) والمحادثة (121601089).
- ب. يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مادة استدرائية (099) خارج خطته الدراسية.
- ج. يعفى الطالب الناجح في امتحان (TOEFL) الحاصل على علامة 400 أو ما يساوي 50 فما فوق؛ من دراسة مادة لغة إنجليزية استدرائية (121602099) وفي حال حصوله على علامة 500 فأكثر يعفى من دراسة مادة لغة إنجليزية (121602101).
- د. يعفى الطالب الناجح في امتحان (IELTS) الحاصل على درجة (5-6.5) من دراسة مادة لغة إنجليزية استدرائية (121602099) وفي حال حصوله على درجة أكثر من (6.5) يعفى من دراسة مادة اللغة الإنجليزية (121602101).
- هـ. يعفى الطالب الحاصل بنجاح على شهادة (ICDL/IC3) الدولية من دراسة مادة مهارات حاسوب استدرائية (110108099).
- و. مادتا العلوم العسكرية والتربية الوطنية: مادتان إجباريتان لجميع الطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، أما الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، فعليهم أن يدرسوا مادة عوضاً عنها من متطلبات الجامعة الاختيارية يحددها الطالب عند تسجيلها أو عند معادلتها.
- ز. يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:
- خريجو الكليات العسكرية الأردنية (الجنح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية، مديرية الخدمات الطبية الملكية، الكلية الفنية لسلاح الصيانة الملكي، كلية الأمير فيصل) أو ما يعادلها من كليات أخرى في الأجهزة الأمنية والكليات العسكرية الأجنبية، شريطة أن لا تقل مدة خدمته عن سنة واحدة.
 - الضباط الحاصلون على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.
- ح. على أن تقوم دائرة التعليم الجامعي بمديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية بإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.
- جميع الشهادات الدولية المذكورة سابقاً في البنود (ج، د، هـ) تنتهي بانتهاء صلاحيتها من الجهة المانحة لها.

2- المواد الاختيارية: (9) تسع ساعات معتمدة، يختارها الطالب من متطلبات الجامعة الاختيارية المعتمدة من لجنة

الخطة الدراسية، وحسب الجدول التالي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1804001128	السلامة السيرانية	3	-
2210031100	الثقافة الرقمية	3	-
1916033201	اللغة الإيطالية (2)	3	141603101
1916034101	اللغة الروسية (1)	3	-
1916034102	اللغة الروسية (2)	3	1916034101
1916034201	اللغة اليابانية / المستوى الثاني	3	151603102
1916035101	اللغة التركية (1)	3	-
1916036101	اللغة الكورية (1)	3	-
1916036102	اللغة الكورية (2)	3	1916036101
1916037101	اللغة الألمانية (1)	3	-
1916038101	اللغة الصينية (1)	3	-
1916039101	اللغة البولندية (1)	3	-
1714041101	الطالب والجامعة	3	-
1714041102	مدخل إلى علم النفس	3	-
1714041104	الأسرة وتربية الطفل	3	-
1714041107	المواطنه وحقوق الإنسان	3	-
1714041110	الإسلام وقضايا العصر	3	-
1714041111	فكر إسلامي	3	-
1714041112	القدس تاريخ وحضارة	3	-
1714041113	مبادئ الفن والجمال في الأدب	3	-
1714041114	تاريخ الأردن وحضارته	3	-
1714041115	علم اجتماع	3	-
1714041116	علم آثار وسياحة	3	-
1714041120	علم اقتصاد وإدارة	3	-
1714041121	القانون في حياتنا	3	-
1714041122	مبادئ لغة الإشارة	3	-
1714041126	تربية الأخلاق والقيم الإنسانية	3	-
1714041127	تربية حل النزاعات وقبول الآخر	3	-
1714041128	التراث الثقافي في الأردن	3	-
1914041130	النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد	3	-
1714041193	القضية الفلسطينية	3	-
1714041194	اللغة العربية وقضايا العصر	3	-
1814041195	الإعاقة والمجتمع الصحي	3	-
1814041197	موضوعات مختارة في التوجهات الوطنية	3	-
1814041198	التربية في التنمية المستدامة	3	-
1814041199	التكيف والصحة النفسية	3	-
1814041200	مقدمة في التربية	3	-
1914042111	التربية الاعلامية	3	-
2101081139	الثقافة البدنية	3	-

-	3	التنمية والبيئة	2201081140
-	3	الطاقة و مصادرها	110108104
-	3	التكنولوجيا الحيوية والمجتمع	110108113
-	3	أساسيات ميكانيك السيارات	110108114
-	3	أخلاقيات الحاسوب	110108115
-	3	تعزيز الصحة والتغذية	110108130
-	3	ثقافة صحية وإسعافات أولية	110108131
-	3	رياضة وصحة	110108132
-	3	أخلاقيات العلوم	140108134
-	3	الصحة الإيجابية	170108135
-	3	التتقيف الدوائي	140108166
-	3	لغة عربية تطبيقية	121601105
-	3	لغة إنجليزية تطبيقية	121602102
-	3	ترجمة فنية	121602103
-	3	اللغة الإيطالية	141603101
-	3	اللغة اليابانية المستوى الأول	151603102
-	3	لغة إسبانية (1)	121603201

ب. متطلبات الكلية: (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية.

ج. متطلبات التخصص: (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية:

1. متطلبات التخصص الإجبارية وتتراوح نسبتها ما بين (65% - 85%) من مجموع الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص.

2. متطلبات التخصص الاختيارية وتتراوح نسبتها ما بين (15% - 35%) من مجموع الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص.

د. مواد حرة: تحدد بواقع (0 - 6) ساعات معتمدة حداً أعلى، يختارها الطالب من المواد التي تقدمها كليات الجامعة.

المادة (7):

أ. تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى

بعد دراسة مشتركة للأمر بين القسم المعني والأقسام الأخرى.

ب. تطرح المواد الإجبارية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.

ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يحدد في كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس.

د. يعد كل قسم خطة استرشادية موزعة على (8) ثمانية فصول دراسية إجبارية، أو بما يتناسب مع عدد ساعات الخطة الدراسية له، مقترحاً فيها المواد التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.

المادة (8):

أ. يوضع مخطط توصيفي لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

- ب. تصنف المواد التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن سنوات دراسة الخطة متدرجة تصاعدياً.
- ج. تعطى كل مادة رقماً من عشر منازل تدل على الكلية، القسم، المستوى، حقل المعرفة، السنة.
- د. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مادة.
- هـ. يحدد إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي الأسبوعي أو المشاغل الهندسية وعدد ساعاته المعتمدة.
- و. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حال حدوث ذلك تقوم وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في تلك المادة، وإبلاغ الجهات المعنية، ولا يُعدّ انسحاب الطالب أو حرمانه من مادة سبق أن سجلها دراسة لها.
- ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها السابق بالتزامن في فصل التخرج أو من يتبقى عليه التدريب الميداني في الفصل التالي والأخير، أو في بعض الحالات التي يقدرها عميد الكلية.
- ح. إذا سُمح للطالب بدراسة مادة ما متزامنة مع متطلباتها السابق ثم حرم من الاستمرار بدراسة متطلباتها السابق أو انسحب منه استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (20) من التعليمات فإنه يستمر في دراسة تلك المادة، من غير أن يعفيه ذلك من دراسة المتطلب السابق.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (9):

أ.:

- 1- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إجباريين (الأول والثاني) وفصل دراسي صيفي اختياري ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب مدة الدراسة.
- 2- الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو (3) ثلاث سنوات دراسية والحد الأعلى هو (7) سبع سنوات دراسية، و(8) ثماني سنوات دراسية لطالبة كلية العلوم الصيدلانية.

ب.:

- 1- مع مراعاة الحد الأعلى لسنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في المادة (9) الفقرة (أ/2) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الإجباري (9) تسع ساعات معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات كما يجوز للطالب أن يسجل عدداً أقل من الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية.
- 2- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الإجباري (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة.
- 3- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة ولا حد أدنى له؛ ويجوز له أن يسجل (13) ثلاث عشرة ساعة معتمدة إذا توقف تخرجه على ذلك في الفصل نفسه أو يتبقى عليه التدريب فقط في الفصل التالي والأخير.
- 4- يجوز أن يسجل الطالب (21) إحدى وعشرين ساعة معتمدة في الفصل الإجباري إذا كان الطالب من الطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل نفسه أو يتبقى لديه التدريب فقط في الفصل التالي والأخير.

- أ. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيله للمواد وفق خطته الدراسية وإجراءات التسجيل المتبعة في الجامعة.
- ب. يقوم مدير وحدة القبول والتسجيل أو من ينيبه بإلغاء أي مادة لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة، إلا في حالات مبررة، وبموافقة عميد الكلية مع مراعاة البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ج. يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا أتم بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) أو (66) أو (99) أو (132) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

المواظبة:

المادة (10):

- أ. تشترط مواظبة الطالب على حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيق العملي والمشاعل الهندسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة.
- ج. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لدراسة المادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة يحرم من حضور المحاضرات والتقدم للامتحانات بما فيها الامتحان النهائي بتنسيب من المدرس وموافقة العميد ويعد راسباً في المادة وتعتبر علامته فيها (هـ) حرمان؛ ويقوم مدرس المادة بإبلاغ الطالب بالقرار. وترصد علامة الحرمان له من خلال نظام أعضاء هيئة التدريس وذلك عند تجاوز غياب الطالب نسبة الغياب المبينة أعلاه، وعلى مدرس المادة إعلان قوائم الحرمان قبل موعد عقد الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى.
- د. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يعد الطالب منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية التي تطرح المادة عميد كلية الطالب ومدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، وفي حال عرض موضوع الطالب على اللجنة الطبية العليا وأوصت باعتماد التقارير الطبية لاعتباره منسحباً من مادة أو أكثر وكان قرار اللجنة الطبية بالموافقة على الانسحاب تقوم وحدة القبول والتسجيل بتنفيذ الانسحاب مباشرة. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية (داخل المملكة) فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، أما النشاطات الرسمية (خارج المملكة) فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (30%) وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام الانسحاب.
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية التي تطرح المادة قبل الغياب أو حال زوال أسباب المرض. وفي الحالات القهرية يقدم الطالب ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة حال زوال الأسباب. أما في حالة التغيب عن الامتحانات النهائية

فيشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً عن طبيب الجامعة أو من قسم طوارئ في مستشفى معتمد من وزارة الصحة وفي كل الأحوال للجنة الطبية في الجامعة رفض التقارير الطبية التي لا تقتنع بها.

و. عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير وحدة القبول والتسجيل كل فيما يخصه، مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

ز. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس للطلبة القدامى. ويحتسب الغياب للطلبة المستجدين الذين يتم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

التدريس والتقويم:

المادة (11):

أ- يضع مدرس المادة خطة تفصيلية لتدريس المادة متضمنة الأهداف والمحتوى وأساليب التدريس والتقويم والمراجع، وتوزع على الطلبة في مطلع الفصل الدراسي بعد اعتمادها من مجلس القسم المعني أو لجنة الخطة الدراسية في الكلية وتحفظ نسخة منها في ملف المادة في القسم.

ب- في حالة المادة متعددة الشعب أو التي يدرسها أو يشترك في تدريسها أكثر من مُدرِّسين يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لوضع خطة تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات الموحدة.

المادة (12):

أ. :

1. تحتسب العلامة النهائية للطلاب في المادة على أساس مجموع علامات أعمال الفصل التي حصل عليها وعلامة الامتحان النهائي لتلك المادة.

2. تسجل العلامة النهائية للطلاب في المادة بالرموز ويستثنى من ذلك المواد الاستدراكية وأي مادة أخرى حسب الخطة الدراسية والتي تُقَوَّم على أساس النجاح أو الرسوب فقط.

ب. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

1. المواد النظرية:

أ. يخصص لأعمال الفصل (60%) من النتيجة النهائية على أن يجري اختبارين تحريريين على الأقل، ويخصص لكل منهما علامة متساوية وبحد أقصى (30%) من النتيجة النهائية للمادة، إلا إذا كلف الطلبة بأعمال فصلية أخرى، وفي هذه الحالة يخصص لكل من الاختبارين (25%) من النتيجة، ويخصص (10%) للأعمال الفصلية الأخرى.

ب. يخصص للامتحان النهائي (40%) من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.

ج. مدرس المادة مسؤول عن طباعة امتحاناته وحفظ سريتها وتسليم نسخة منها إلى رئيس القسم بعد أداء الامتحان.

2. المواد ذات الطبيعة الخاصة أو العملية أو البحثية:

تقوم مجالس الأقسام ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الكليات المعنية.

المادة (13):

- أ. ترد أوراق الاختبارات الفصلية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الاختبار، وبعد مضي أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب ومناقشتها، أو إعلامه بنتيجة الاختبارات الإلكترونية، ترسل العلامة إلى رئيس القسم لحفظها.
- ب. تُحفظ أوراق الامتحان النهائي في عمادة الكلية التي تطرح المادة لمدة عام دراسي على الأقل، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح الاختبارات والامتحانات للمواد التي يدرسها، وعن رصد علاماتها بشكل صحيح ونهائي.
- د. ترسل كشوف العلامات التفصيلية الإلكترونية والورقية بالنسب المئوية، والعلامات النهائية بالرموز لكل مادة إلى القسم لدراستها وتدقيقها ثم رفعها إلى العميد لاعتمادها بعد موافقة مجلس الكلية. وتعكس النتائج مباشرة بالرموز إلى وحدة القبول والتسجيل إلكترونياً بعد اعتمادها من العميد وخلال مدة أقصاها (72) ساعة وتعلن للطلبة.

المادة (14):

- أ. كل من يتغيب بعذر عن اختبار فصلي معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر يقوم مدرس المادة بإجراء اختبار تعويضي للطلاب.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائباً في ذلك الامتحان وتُرصد له (غائب) في خانة العلامة النهائية.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:
 - 1- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه ولم يتقدم بعذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة يُعتبر راسباً في المادة، وعلى عميد الكلية التي تطرح المادة تزويد وحدة القبول والتسجيل بنتيجته النهائية في المادة.
 - 2- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، يجري له امتحان تعويضي وتُعمد نتيجته في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان، ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا سجل الطالب لدرسته.
- د. في حال عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة يُعد الطالب منسحباً من المادة بقرار خطي من عميد الكلية التي تطرح المادة. وفي جميع الحالات يبلغ عميد الكلية التي تطرح المادة العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بالنتيجة النهائية للطالب.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات لا يجوز للطالب تأجيل دراسته قبل اكتمال نتائجه في جميع المواد المسجلة للفصول السابقة للتأجيل.

المادة (15):

- أ. يجوز للطالب أن يطلب إلى عميد الكلية التي تطرح المادة مراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد النتائج النهائية للمواد. ولعميد الكلية في هذه الحالة أن يشكل لجنة منه أو من ينيبه ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها إن تعذر وجود مدرس المادة للتحقق من عدم وجود أسئلة لم يتم تصحيحها أو وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها.
- ب. يدفع الطالب مبلغاً مقداره ديناران عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- ج. تعتمد نتيجة مراجعة العلامة إلكترونياً من قبل عميد الكلية التي تطرح المادة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي سجل الطالب فيه المادة التي تقدم بطلب مراجعة علاماتها ويطبق ذلك على الفصل الصيفي.

المادة (16):

- أ. 1- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (د) دال فقط.
- 2- تكون حدود العلامات الدنيا للرموز على النحو الآتي:
- لا تقل عن (75%) للرمز (أ-).
- لا تقل عن (65%) للرمز (ب-).
- لا تقل عن (50%) للرمز (ج-).
- لا تقل عن (40%) للرمز (د-).
- ب. تصنف علامة المادة كما يلي:

الرمز	النقاط
أ+	4,00
أ	3,75
أ-	3,50
ب+	3,25
ب	3,00
ب-	2,75
ج+	2,50
ج	2,25
ج-	2,00
د+	1,75
د	1,50
هـ	صفر

ج. تخصص النقاط والتقديرية التالية لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

النقاط	الرمز
4,00-3,50	ممتاز
3,49-3,00	جيد جداً
2,99-2,50	جيد
2,49-2,00	مقبول
دون 2,00	ضعيف

د.:

1. يجري حساب أي من المعدلات السابقة (الفصلي والتراكمي) بضرب نقاط كل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل نقاط جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
4. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

ه.:

1. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل في الفصل الإيجابي على معدل فصلي (3.50) ثلاث نقاط وخمسين بالمائة من النقطة فأكثر على لائحة شرف الكلية إذا كان عبؤه الدراسي في ذلك الفصل لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وكشف العلامات.
2. يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة سنوياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين وضعوا على لائحة شرف الكلية للفصلين الأول والثاني من العام الجامعي نفسه.

الإنداز الأكاديمي والفصل:

المادة (17):

- أ. ينذر الطالب أو يفصل من التخصص بناءً على نتائجه الأكاديمية اعتباراً من الفصل الثاني من التحاقه بالجامعة أو بالتخصص.
- ب. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2) نقطتين في أي فصل من الفصول الدراسية ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- ج. عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان إجباريان من تاريخ الإنذار، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

د. يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (75%) خمسة وسبعون بالمئة من عدد الساعات المعتمدة حسب الخطة الدراسية المعتمدة بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.90) نقطة وتسعين بالمائة.

هـ:

1. يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين بموجب الفقرة (د) من هذه المادة.
2. يمنح الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية ثلاثة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة ليعود طالباً منتظماً، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، ويفصل من التخصص حكماً دون إنذار. ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (75%) خمسة وسبعون بالمئة من عدد الساعات المعتمدة حسب الخطة الدراسية المعتمدة، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.90) نقطة وتسعين بالمائة .
3. يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (15) خمس عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و(9) تسع ساعات معتمدة حداً أعلى في الفصل الصيفي ويجوز زيادة (3) ثلاث ساعات معتمدة للطالب المتوقع تخرجه في الفصل نفسه أو الذي يتبقى عليه التدريب فقط في الفصل التالي والأخير .
- و. يفصل من التخصص الطالب الذي حصل على معدل تراكمي أقل من (1.00) نقطة واحدة في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالتخصص ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا سجل فيه الطالب.
- ز. لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أي تخصص أن يتم قبوله فيه مرة أخرى.
- ح. مع مراعاة ما ورد في المادتين (26، 27) من هذه التعليمات يسمح للطالب المفصول من التخصص بسبب تدني معدله التراكمي أو لإنهاءه الفصول الاستدراكية بالانتقال إلى تخصص آخر .
- ط. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (14) فإنه إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة (غ) غائب، وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يلي:
 1. لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب.
 2. يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علاماته في ذلك الفصل.
- ي. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة يمنح طالب التجسير الذي لا يوجد لتخصصه الذي درسه في كلية المجتمع تخصصاً آخر يناظره في الجامعة المفصول من تخصصه لتدني معدله التراكمي عن (1) نقطة واحدة في أي فصل دراسي بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة فصلاً استثنائياً في الدراسة الخاصة الاستدراكية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب (نقطة واحدة) وإذا أخفق في ذلك يُفصل من الجامعة.

إعادة دراسة المواد:

المادة (18):

أ. :

- 1- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- 2- أما إذا رسب في مادة اختيارية فبإمكانه إعادة دراسة تلك المادة أو أي مادة اختيارية أخرى ضمن خطته الدراسية يحددها آلياً عند تسجيلها وفي هذه الحالة تعامل علامته معاملة المادة المعادة.
- ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة درسها ونجح بها باستثناء متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية والمادة الحرة وحصل فيها على علامة لا تزيد عن (ج+) جيم زائد، وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- د... مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا درس الطالب مادة ما في الجامعة ثم أعاد دراستها في جامعة أخرى وحصل فيها على علامة لا تقل عن (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة في الجامعة إذا تمت معادلتها له حسب الأصول، وذلك بأن تحتسب علامته فيها (معفى). وتعتبر المادة التي درسها في الجامعة (معادة).
- هـ. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة تحسب له العلامة الأعلى فقط في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب لتلك المادة في سجله الأكاديمي دون أن تحسب له في هذا المعدل.
- و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة مادة/مواد عودلت له سابقاً من جامعة أخرى أو من كلية مجتمع متوسطة أو من درجة بكالوريوس أخرى فتحسب العلامة التي درسها في الجامعة.

الانسحاب والإضافة:

المادة (19):

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه التعليمات، يسمح للطالب القيام بإجراءات الانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ولا يثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) من المادة التي انسحب منها خلال المدة المذكورة وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة التي دفعها.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي:

المادة (20):

أ. :

1- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الأول والثاني والأسبوع السادس من الفصل الصيفي ، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المادة.

2- يتم الانسحاب من مادة أو أكثر من خلال بوابة الطالب الإلكترونية، وفي حال رغبته بالانسحاب من جميع المواد يتم ذلك بموجب النموذج المعتمد في الجامعة.

3- مع مراعاة ما ورد في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (9) لا يجوز وبسبب الانسحاب أن يقل مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعدد مقبول (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما منسحباً من دراسة تلك المادة وذلك بقرار من عميد الكلية التي تطرح المادة، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، وإذا عدّ الطالب لهذا السبب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في أي فصل دراسي تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجله.

ج. يجوز للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الأول والثاني والأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وإذا وافق العميد على الطلب اعتبرت دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة، وتحسب المدة في كل من الفترتين (ب و ج) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (21) من هذه التعليمات ويستثنى من ذلك الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول من قبوله في الجامعة.

تأجيل الدراسة:

المادة (21):

أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية إجبارية، سواء كانت متقطعة أم متصلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (20) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلى الجامعة إلا بعد إنهاء فصل دراسي واحد على الأقل بعد التحاقه بالجامعة.

ج. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته وفق الاجراء المتبع لهذه الغاية قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة في الفصل الذي يود تأجيل دراسته فيه.

د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس أو لغايات إزالة مفعول الإنذار .

الانقطاع عن الدراسة في الجامعة والانسحاب منها:

المادة (22):

أ. إذا انقضت فترة السحب والإضافة من بداية أي من الفصلين الدراسيين الإجباريين ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لدراسته فيه، فيعد منقطعاً عن الدراسة وعليه أن يتقدم بعذر يبيّن أسباب عدم تسجيله للجهة المختصة وفق ما يلي:

- لعميد الكلية، خلال الفصل الدراسي.

-لمجلس الكلية، إذا قدّم الطالب العذر بعد انتهاء فصل الانقطاع الأول ولم يتجاوز نهايه الفصل التالي للانقطاع.

-للمجلس، إذا تجاوزت الفترة المحددة في البنود اعلاه ولم يتجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

وفي حال قبول عذر الطالب عن الانقطاع يعتبر مؤجلاً لدراسته بما لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذه التعليمات وخلاف ذلك يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بعذر ويسمح له بالتسجيل من بداية الفصل التالي للانقطاع. وفي حال عدم قبول عذره يفصل من الجامعة.

ب. تحسب فصول الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

ج. إذا أوقعت عقوبة تأديبية على أي طالب باعتباره راسباً في مادة أو أكثر، وألغي تسجيله في بعض أو بقية المواد التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة، أو أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر، فيعد ذلك الفصل/الفصول ضمن الحد الأعلى المسموح بها للدراسة.

المادة (23):

أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب وفق الاجراء المعتمد في الجامعة، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الأول و الثاني ونهايه الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، أما إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد هذه الفترة وقبل نهاية فترة الامتحانات النهائية، فترصد له العلامة التي حصل عليها في المواد التي تقدم لامتحاناتها، أما المواد التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له العلامة (هـ) هاء فقط.

ب. لا يجوز للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الجامعة لحين صدور قرار قطعي بالعقوبة.

ج. يجوز للمجلس النظر في إعادة تسجيل الطالب المنسحب من الجامعة في التخصص نفسه إذا تقدم بطلب قبل مضي أربع سنوات على انسحابه، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وفقاً لشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد أنهى على الأقل دراسة فصل دراسي واحد في الجامعة.

2. أن لا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأعلى.

3. أن يكون تخصص الطالب ما زال فاعلاً في الجامعة.

الانتقال:

المادة (24):

أ. يجوز السماح للطالب بالانتقال إلى الجامعة من جامعة أردنية رسمية أخرى في نفس تخصصه في جامعته وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يتوافر له مقعدٌ شاغرٌ في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
 - 2- أن يكون الطالب مقبولاً في البرنامج العادي في جامعته السابقة.
 - 3- أن يكون قد درس بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة داخلية في حساب معدله التراكمي ولا تدخل علامات جميع هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
 - 4- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص سنة حصوله على الثانوية العامة، وأن يكون معدله التراكمي في المواد التي درسها في جامعته لا يقل عن (جيد جداً).
 - 5- أن تكون دراسته السابقة وفقاً لأسلوب الانتظام في الدراسة، وأن لا يكون قد فصل من جامعته السابقة لأي سبب كان.
 - 6- يجوز أن ينظر عميد الكلية في إمكانية انتقال الطالب إلى تخصص قريب من تخصصه الذي يدرسه في جامعته في حالة عدم توفره في الجامعة شريطة أن لا يكون التخصص المراد الانتقال إليه موجوداً في الجامعة المنتقل منها.
- ب. يجوز قبول الطلبة المنتقلين من جامعات غير أردنية أو جامعات أردنية خاصة أو جامعات رسمية في البرامج غير العادية الذين أنهوا بنجاح (33) ساعة معتمدة داخلية في حساب المعدل التراكمي والحاصلين فيها على تقدير جيد جداً في البرنامج الموازي أو الدولي على أن يحققوا الحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص المعتمد من وزارة التعليم العالي.
- ج. يتم تقديم طلبات الانتقال وفق الاجراء المعتمد لهذه الغاية، وتحول هذه الطلبات إلى عميد الكلية المختص لاحتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جامعته في مرحلة البكالوريوس ولمرة واحدة فقط بمدة لا تتجاوز السنة الأولى لانتقاله أو قبوله، في ضوء الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، بعد أخذ رأي القسم المختص، وتعاد إلى وحدة القبول والتسجيل لتدقيقها واستكمال الإجراءات.
- د. تُشكل لجنة تسمى لجنة انتقال الطلبة من عميد الكلية التي سينتقل إليها الطالب ورئيس القسم ومدير وحدة القبول والتسجيل للبت في طلبات الانتقال وقبول الطلبة.

المادة (25):

أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً، أو منتقلاً، وقد أتم بنجاح دراسة مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، تعادل له تلك المواد التي درسها في مرحلة البكالوريوس وفق خطته الدراسية المعتمدة وحصل فيها على علامة لا تقل عن (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها وفق الإجراء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (24)، دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد، على أن يتقدم بطلب لاحتساب المواد خلال السنة الأولى لقبوله ولمرة واحدة فقط، وإذا كان الطالب مقبولاً

على البرنامج الدولي (لغير الأردنيين) فتعادل المواد التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (د) أو (50%) أو ما يعادلها وكان ناجحاً فيها ويحد أقصى نصف عدد ساعات الخطة.

ب. يتم احتساب المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي من الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المادة.

ج. إذا قبل الطالب في الجامعة على أساس نظام التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة، يتم احتساب المواد التي درسها بنجاح في كلية جامعية متوسطة وفق الإجراء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (24) دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، شريطة حصوله على علامة لا تقل عن (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحتسبة من الشهادات الداخلية أو الخارجية عن نصف ساعات خطته الدراسية المعتمدة لنظام السنتين أو الثلاث سنوات على حدٍ سواء. و (25%) من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة في تخصص الصيدلة، شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد.

د. :

1. إذا قُبل الطالب في الجامعة على أساس معدل الثانوية العامة وكان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية المجتمع المتوسطة (الشامل) فيتم احتساب المواد التي درسها في كلية المجتمع بحد أعلى (30) ثلاثين ساعة معتمدة من خطته الدراسية وفق الشروط الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، شريطة ما يلي:

- أن يكون الحد الأدنى لعلامات المواد التي درسها الطالب في درجة الدبلوم (الشامل) (68%) باستثناء تخصصات الصيدلة والهندسة لا تقل علاماتها عن (70%).
- أن يكون معدله في شهادة الثانوية العامة يؤهله للالتحاق بالجامعة الأردنية وفق أسس القبول النافذة.
- شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد.

2. الموافقة على السماح للطالب غير الأردني الحاصل على شهادة الدراسة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدله في المؤسسة التعليمية التي تخرج منها خارج المملكة التجسير في الجامعة ويتم احتساب المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة التي لا تقل علاماتها عن (د) دال فقط أو (50%) أو ما يعادلها من عدد ساعات منح درجة البكالوريوس نظام السنتين أو نظام الثلاث سنوات على حد سواء، وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن نصف ساعات خطته الدراسية المعتمدة لنظام السنتين أو الثلاث سنوات على حدٍ سواء. و (25%) من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة في تخصص الصيدلة، شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد.

هـ. إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد درس سابقاً مواد في الجامعة، تعادل له المواد التي نجح بها في دراسته السابقة بغض النظر عن العلامة ويحد أقصى (75%) من الخطة للتخصص الذي قبل فيه. على ان تدخل علامات هذه المواد في المعدل الفصلي و التراكمي في التخصص الذي قبل فيه.

و. إذا انتقل الطالب إلى الجامعة الهاشمية وكان قد درس مواد في جامعته الأصلية طبيعة علامتها (ناجح/راسب) يجوز معادلتها بمواد في الجامعة علامتها رموز.

المادة (26):

أ. أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة الهاشمية إذا توافر له مقعدٌ شاغراً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة.

2- أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة "المعدل التنافسي" في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص.

ب. إذا كان الطالب المقبول في البرنامج العادي مفصلاً من التخصص أكاديمياً ولم يحقق أحد شروط الانتقال الواردة في البندين أعلاه فإنه يجوز قبوله في أي تخصص آخر في البرامج غير العادية حسب تعليمات القبول المعمول بها في تلك السنة.

ج. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له وحدة القبول والتسجيل المواد التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المواد التي درسها ونجح فيها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

د. يحتفظ الطالب المنتقل برقمه الجامعي السابق.

هـ. :

1. يعد انقطاع الطالب المفصول من تخصصه لمدة فصل دراسي واحد، لغايات تقديم طلب الانتقال واستكمال

إجراءات الانتقال إلى تخصص آخر انقطاعاً بعذر، فإذا تمت الموافقة على انتقاله وتجاوز انقطاعه عن الدراسة فصلاً دراسياً ولم يستكمل إجراءات الانتقال المطلوبة، يعد الطالب مفصلاً من الجامعة.

2. يعد انقطاع الطالب (الذي لم يفصل من تخصصه) عن الدراسة في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ويرغب

في الانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة انقطاعاً بعذر لغايات تقديم طلب الانتقال واستكمال إجراءات

الانتقال، فإذا تمت الموافقة على انتقاله وتجاوز انقطاعه عن الدراسة، فصلاً دراسياً واحداً، ولم يستكمل

إجراءات الانتقال المطلوبة فيعد مفصلاً من الجامعة.

المادة (27):

- أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب. يعامل الطالب المنتقل بناءً على طلبه أو نتيجة فصله من التخصص معاملة الطالب المستجد.
- ج. لا يسمح للطالب بالانتقال من تخصص إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.
- د. لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قُبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.

المادة (28):

1. مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (29) من هذه التعليمات يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (15) خمس عشرة ساعة معتمدة في جامعة تعترف بها الجامعة وتحتسب له هذه الساعات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة ومنتظماً في دراسته فيها.
 - ب. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة في الجامعة.
 - ج. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأي سبب كان.
 - د. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد الكلية المسجل فيها لدراسة المواد التي يرغب فيها في جامعة أخرى تعتمد الجامعة ضمن درجة البكالوريوس وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
 - هـ. أن يكون الطالب ناجحاً في هذه المواد بعلامة لا تقل عن (ج-) للجامعات التي تعتمد نظام الرموز أو (60%) للجامعات التي تعتمد النظام المؤي أو ما يعادلها، ولا تدخل علاماتها في معدل الطالب الفصلي والتراكمي وبخلاف ذلك تعتبر دراسة الطالب مؤجلة إذا كان غير مسجل لأي مادة في الجامعة.
 - و. أن لا يتعارض دوامه في الجامعة مع دوامه في الجامعة التي يرغب دراسة المواد فيها والأخذ بالاعتبار ما ورد في المادة (9) فيما يخص العبء الدراسي.
2. يستثنى من الحد الأقصى للساعات المسموح بدراستها في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة؛ الطلبة الحاصلين على منح دراسية خارجية من جامعات أو مؤسسات أو جهات أجنبية تعترف بها الجامعة الهاشمية، أو التي تربطها اتفاقيات بالجامعة بهذا الشأن حيث يسمح لهم بدراسة ما يزيد على (15) ساعة معتمدة وبعد أقصى (30) ساعة معتمدة، شريطة استيفاء الجامعة الهاشمية رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب زيادة على (15) ساعة معتمدة، وبموافقة مجلس العمداء بعد قيام القسم والكلية المعنيين بتحديد المواد الدراسية التي يجوز للطالب دراستها وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

المادة (29):

تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيتخرج بموجبها الطالب.
- ب. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات.
- ج. أما بالنسبة للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول على أساس نظام التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة أو الذي عودلت له مواد من جامعة، فيجب عليه أن ينهي في الجامعة وبنجاح ما لا يقل عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة الدراسية التي قُبل على أساسها، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته في الجامعة.

أحكام عامة:

المادة (30):

- أ. إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مادتين حداً أقصى وكانت هاتان المادتان غير مطروحتين في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه أو يتبقى عليه التدريب الميداني فقط في الفصل التالي والأخير، أو كانتا مطروحتين ومتعارضتين مع مادة أخرى فللعميد بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين أخريين بديلتين عنهما من نفس المستوى وعدد الساعات المعتمدة على الأقل، شريطة أن تكونا من كلية الطالب نفسها أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي ومن مستوى البكالوريوس.
- ب. إذا سبق للطالب دراسة مادة ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيها وتوقف تخرجه على النجاح في هذه المادة واحدة أو يتبقى عليه التدريب الميداني فقط في الفصل التالي والأخير، فإنه يجوز للعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يسمح لهذا الطالب بدراسة مادة بديلة عن هذه المادة من نفس المستوى وعدد الساعات المعتمدة على الأقل، شريطة أن تكون من نفس كلية الطالب أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي ومن مستوى البكالوريوس.
- ج. إذا استنفذ الطالب الحد الأقصى من المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس فللعميد بناء على تنسيب رئيس القسم المعني أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً استثناءً لتحقيق متطلبات التخرج، وفي جميع الحالات يعلم مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.
- د. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية في الفصل التالي يعفى من دراستها، أما إذا رسب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي، فعليه دراسة المادة الأصلية وإلغاء حالة البديلة عن المادة ولا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- هـ. يجوز للطالب الذي درس مادة أو مادتين بديلتين ولم يتخرج لأي سبب من الأسباب أن يدرس لمرّة ثانية مادة/مادتين بديلتين عن المادة/المادتين غير المطروحة أو المطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى، بموافقة عميد الكلية وبما يتوافق مع شروط المادة البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- و. لا يجوز بأي حال من الأحوال دراسة مادة واحدة بديلة عن مادتين بالخطة الدراسية. أو ان يدرس الطالب اكثر من مادتين بديلتين عن مواد الخطة في القسم نفسه.

المادة (31):

يجوز لمجلس الكلية السماح للطلبة ذوي الإعاقات البصرية استبدال مواد مهارات حاسوب/استدراكية أو المهارات الحاسوبية أو برمجة الحاسوب بمواد أخرى بناءً على تقارير طبية معتمدة من الجهات المعنية وتوصية من مجلس القسم.

المادة (32):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (29) من هذه التعليمات يجوز لمجلس الكلية احتساب ما لا يزيد على (6) سبّ ساعات معتمدة من مواد الخطة الدراسية في أي تخصص للطلبة الحاصلين على شهادات دولية أو مهنية معتمدة لمنح الرخص الدولية ذات علاقة بتخصصاتهم.

المادة (33):

إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحتسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد، على أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لساعات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (34):

أ. يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه؛ حسب إجراءات يعدها مجلس العمداء لهذا الغرض.
ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الذي يسبق فصل التخرج؛ حيث يتولى كل من القسم ووحدة القبول والتسجيل معاً مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (35):

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة الهاشمية لدرجتين علميتين في وقت واحد إلا بموافقة مجلس العمداء.

المادة (36):

إذا قُبل طالب في الجامعة، وكان حاصلاً على درجة البكالوريوس وفق أسلوب الانتظام، يتم احتساب المواد الناجح فيها والتي درسها في الجامعة أو جامعة أخرى، أو معهد جامعي، تعترف بها الجامعة وفق الأسس التالية:
أ. أن تكون علامة المادة (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها حداً أدنى.

- ب. أن لا يكون قد مضى على دراسة الطالب لتلك المادة مدة تزيد على (7) سبع سنوات، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المواد.
- ج. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحتسب للطالب على نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة النافذة سنة قبوله، آخذين بعين الاعتبار ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (29) من هذه التعليمات.
- د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب له.
- هـ. لا تدخل علامات المواد المحتسبة للطالب من جامعة أخرى أو معهد جامعي في احتساب معدله التراكمي.
- و. تدخل علامات المواد المحتسبة للطالب من الجامعة في احتساب معدله التراكمي.

المادة (37):

مع مراعاة ما ورد في المادة (40) من هذه التعليمات يتم تعديل جنسية الطالب المقبول في الجامعة حسب البنود الآتية:

1. لا يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة أو بعد التخرج.
2. يجوز تعديل جنسية الطالب الذي يحصل على الجنسية الأردنية بعد قبوله في الجامعة وأثناء دراسته فيها، شريطة أن لا يكون قد قُبل في الجامعة استثناءً من شرط المعدل.
3. لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على الجنسية الأردنية بالإضافة إلى جنسية عربية أو أجنبية قُبل على أساسها في الجامعة؛ ويعامل معاملة الطالب الأجنبي طيلة فترة دراسته فيها.
4. لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال تعديل جنسية الطالب الحاصل على ازدواجية في الجنسية غير الأردنية إلى جنسية أخرى غير الذي قبل على أساسها.

المادة (38):

لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على صفحة الجامعة الإلكترونية وبوابة الطالب فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (39):

على الطالب أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (40):

أ. تمنح شهادات التخرج للطلبة عند استحقاقهم في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج حسب التواريخ التي يقرها مجلس العمداء.

ب. لمجلس العمداء السماح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجل مواد لرفع معدله التراكمي لفصل دراسي واحد وبعء دراسي لا يزيد على (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة، على أن يتم ذلك بطلب خطي منه إلى المجلس خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة (41):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها وتشكل لجنة للبت في قضايا الطلبة الأكاديمية مفوضة بصلاحيات مجلس العمداء باستثناء القضايا المالية

المادة (42):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة وتعتبر نافذة من تاريخ إقرارها.

المادة (43):

رئيس الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.